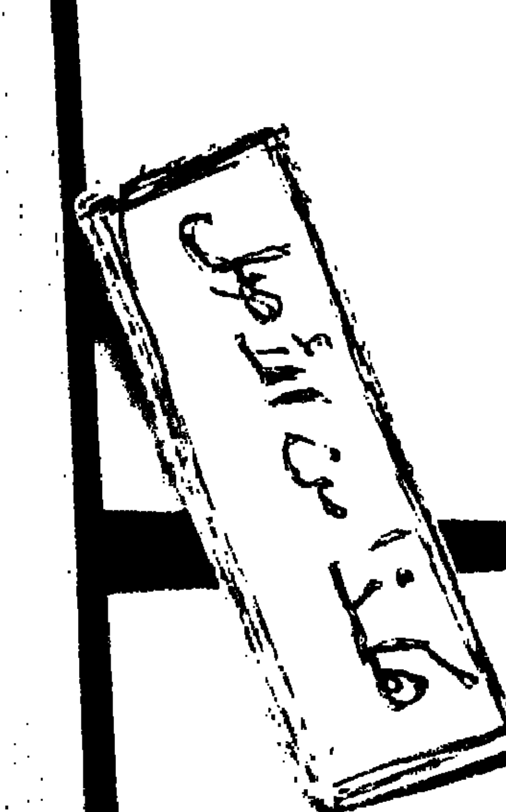
اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
صالح محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف خلف ملاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ناجي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي عبدالكريم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حابس عبدالقادر عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد هاشم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد مكيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري عبدالتواب عبدالمجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حرب عبدالعزيز محمود	وهدم البناء المخالف
جريس عيسى كلداني	غرامة اربعون دينار والرسوم
تيسير جبرائيلي خرجه الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد طالب جدوع	غرامة عشرين دينار والرسوم
بسام يحي مسلم	غرامة عشرين دينار والرسوم
بركات شاهر ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه كايد ابنيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد نافع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى يوسف الكداني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالقادر سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه كايد ابنيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بركات شاهر ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام يحيى مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد طالب جدوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسيرجبرائيل خرج الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
جريس عيسى كلداني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حرب عبدالعزيز محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري عبدالتواب عبدالمجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد مكيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هاشم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حابس عبدالقادر عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي عبدالكريم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف ناجي عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ناصر علاء الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف خلف ملاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سلامه احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي مزيد محمد الشواب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جاسر رضوان محارب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حكم عارف حسين	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عقله محمد مذهان	غرامة ثلاثون دينار والرسو
محمد يحيى طلب سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالواحد سعد اسماعيل	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالفتاح بركات القطامي	غرامة عشرين دينار والرسوم



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٣ ذو القعده سنة ١٤٠٩ هـ . الموافق ١٧ حزيران سنة ١٩٨٩ م . العدد ٣٦٣٤

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستــــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – علـــى القانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الـــى قوانين الدولــة علـــى اساس عرضه على مجلس الامةفي اول اجتماع يعقده:ـــ

قانون مؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانـــون تشكيل المحاكم النظاميـــة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــونتشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩) ، ويقرا مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يليبالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدةالرسميـــــــــــــة .

المادة ٢ – تعدل المادة ٦ من القانون الاصلي على النحوالتالـــــــــــــــــــي :ـــ

اولا : باضافة العبارة التالية الـــىمطلـــعالفقـــــرة ا منهـــــــــــــا :ـــ

(مع مراعاة احكام الفقرة ب من هـــذهالمــــــــــــادة).

ثانيا : بالغاء نص الفقرة ب منهـــــاوالاستعاضة عنه بالنص التالي :ـــ

ب – تباشر محكمة استئناف معانعملها اعتبارا منالتاريخ الذييحدده مجلس الوزراء بقرار منه ينشر في الجريدة الرسميـــةوالى ان يصدر هذا القرار تستمر محكمة استئناف عمان بالنظر في القضايا التي هي مناختصاص محكمة استئناف معان الداخله ضمن صلاحيتها الاقليميـــــــــة .

المادة ٣ – يعدل البند ا من الفقرة ١ من المـــادة ٩ منالقانون الاصلي باضافة عبارة (على الاقـــل)بعد عبارة (وتنعقد من رئيس وقاضيين) الواردة فيه .

١٩٨٩/٥/٢٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طـــاهر المصـــري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســـلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايدة

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التربية والتعليـــم
د. عبد اللـــه النســـور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسـة الـــوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧

نامر بوضـــع النظــام الآتــي : ــ

نظام رقم ٢٦ لسنــة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام علاوات الضباط
في القــوات المسلحـــه الاردنيـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحه الاردنية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع النظام رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ المشــار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميــــــــــــــــة .

المادة ٢ ــ يعدل النظام الاصلي باضافة المادة ٩ التالية اليه ويعاد ترقيم المادة ٩ منه لتصبح برقم ١٠ : ــ
« لرئيس هيئة الاركان العامة اصدار التعليمات الادارية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام» .

١٩٨٩/٥/٢٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طــاهر المصــري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايدة

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيــــر
التربية والتعليــم
د. عبد اللـــه النســور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة
والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالــي

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العــدل
راتب الوزنــي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧

نامر بوضـــع النظـــام الآتــي : ــ

نظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردنــي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة ا من المادة ٣٦ من النظام الاصلي بالغاء نص كل من البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ منها المتعلقة بعلاوات السفر ومقاديرها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

الوظيفـــة	الدول من صنف ا بالدينار	الدول من صنف ب بالدينار
١ ــ الامين العام او السفير	١٠٥	٧٥
٢ ــ الوزير المفوض والمستشــار	٩٠	٦٠
٣ ــ السكرتير الاول والثاني والثالــــث .	٧٥	٥٥
٤ ــ الملحــــــق	٦٠	٥٠
٥ ــ الموظف المحلــــــي	٢٠	١٥

١٩٨٩/٥/٢٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طــاهر المصــري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخليه
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاســلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايده

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيــــر
التربية والتعليــم
د. عبد اللـــه النســور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة
والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالــي

وزير العمـــل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العــدل
راتب الوزنــي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام المجلس الزراعي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المجلس الزراعي لسنة ١٩٨٩) ويقرأ من النظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة أ من المادة ٢ من النظام الاصلي باضافة البند ١٠ التالي اليها ويعاد ترقيم البنود من ١٠ــ١٣ الواردة فيها لتصبح من ١١ــ١٤ على التوالي : ــ

١٠ ــ مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية عضوا

١٩٨٩/٥/٢٧ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايدة

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩
نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٩ ، ويقرأ مع النظام رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة أ من المادة ٤ من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : ــ
« وذلك لغايات العمل داخل المملكة وخارجها بموجب تعليمات التاهيل التي يصدرها الوزير ».

١٩٨٩/٥/٢٧ الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايدة

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

تحويل مكتب (لايكاردا) في عمان الى مكتب اقليمـــي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ ١٩٨٩/٥/٣١ الموافقة على تحويل مكتب (لايكاردا) في عمان المنشأ بموجب المادة ٣ من اتفاقية التعاون المشترك بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة الى مكتب اقليمي ليقـوم بتقديم الخدمات الاستشارية والفنية لبلدان غرب اسيـا بالاضافة الى الاردن وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيـة المذكـورة .

اتفاقيـــة

* فيما بيـن *
١ — معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنيـة الهاشميـة .
٢ — شركة دار الدواء للصناعات البيطرية والزراعيـة المساهمـة المحدودة .

اشارة الى موافقة مجلس الوزراء الموقر بموجب كتاب رقم ٢—١١—٤—٦٢٨٥ تاريـخ ١٩٨٩/٦/٣ وبالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقـا اول وشركة دار الدواء للصناعات البيطرية والزراعية المساهمة المحدودة ممثلة برئيس مجلس ادارة الشركة فريقا ثانيا . اتفق الفريقان علـى ما يلـي : —

اولا : تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقيـة جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من الانواع التاليـة : —

١ — المواد الكيماوية الاولية التي تدخل في صناعة العلاجات الطبية البشرية والبيطريـة .
٢ — الالات والماكنات الثابته اللازمة لصنـع العلاجـات وتعبئتهـا .
٣ — مواد التغليف المعدة خصيصا لتعبئـة منتجاتهـا وحفظهـا .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التـي تحدد بموافقة الصحه والزراعة حسب طبيعة المنتج .

ثالثا : يستصدر الفريق الاول قرارا باعفاء المواد المشار اليهـا في المـادة الاولى من هذا العقد مـن الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعات وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقه من وزارتي الصناعة والتجـارة والصحة او وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررهـا وزارة الجمـارك .

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاه او التخلـي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حال مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانـون الجمارك والمكوس او شروط المالية / الجمارك وتحفظاتها فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التـي اعفيت منها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استناد لقانون الجمارك والمكوس او اي قانون اخر وتخضع قيوده وسجلاته في كـل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من عـدم مخالفـة هـذا الاتفـاق .

خامسا : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقـت يـراه .

عمان في ١٩٨٩/٦/٧

تعليمـات رقـم ٣ لسنـة ١٩٨٩
تعليمـات الفوائـد والعمـولات المعلقة
صادرة بالاستناد الى البند ٣ من الفقرة أ من المادة ٣ من قانون ضريبة الدخـل رقـم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المـادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفوائد والعمولات المعلقة رقم ٣ لسنة ١٩٨٩) ونطبق احكامها على البنوك والشركات المالية وبنوك الاستثمار وشركات التوفـير والاقراض التعاقدي وشركات الاقراض المتخصصة .

المـادة ٢

تعتبر الفوائد والعمولات انها معلقة بعد مرور ستة اشهر على الاقل على تاريخ توقف العميل عن الدفـع ، ويشترط في ذلك انه اذا منح العميل تسهيلات جديدة اعتبر التعليق انه ملغى وتبدأ فترة الشهور الستة من جديد

المـادة ٣

ان تعليق الفوائد والعمولات يعنى الانتقال في فرض الضريبة عليها من مبدأ الاستحقاق الى مبدأ القبض بحيث تستوفى الضريبة على تلك الفوائد والعمولات المعلقة في سنـة قبضهـا .

المـادة ٤

لغايات تطبيق هذه التعليمات يلزم المكلف الذي تنطبق عليـه احكامهـا : —

أ — أن يرفق بكشفه السنوي بيانا يتضمن اسم المدين ومبلغ الدين الاصلي ونوع هذا الدين وتاريخ منحه وضماناته وتاريخ التوقف عن الدفع والاجراءات التي اتخذها لتحصيل الدين ومقدار الفـوائد والعمـولات المعلقة عن السنـة المعنيـة .

ب — ان يقدم شهادة من البنك المركزي تتضمن مبلغ الفوائد والعمولات المعلقة عن السنة المعنية ايضا .

المـادة ٥

لايجوز ان تتضمن الشهادات التي تصدرها البنوك والشركات المالية وبنوك الاستثمار وشركات التوفير والاقراض التعاقدي وشركات الاقراض المتخصصة لعملائها لغايات تقديمها لدائرة ضريبة الدخل لاجراء التنزيلات والاعفاءات القانونية على اية فوائـد او عمـولات او مبالـغ معلقة سواء تعلقت تلك الشهادة بالسنة ١٩٨٩ او باي سنة سابقـة او لاحقـة .

المـادة ٦

تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٨٩ والسنوات التـي تتلوهـا .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل	وزيـر الماليـة
سلمان الطراونـه	**باسـل جردانـه**

تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٩

تعليمات مسك الحسابات

صادرة بالاستناد لاحكام المادة ٢٢ فقرة ا من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥

المادة ١

يلزم الاشخاص من الفئات التالية بمسك الدفاتر المبينة في المادة الثانية من هذه التعليمات وفقا للقوانين المرعية والاصول المحاسبيه المتعارف عليها .

ا ــ الشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم .

ب ــ الشركاء في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطه عن شركتهم اذا كان راسمالها لايقل عن عشرة آلاف دينار او لا يقل عدد مستخدميها عن عشرة مستخدمين او لا تقل مشترياتها او مبيعاتها السنوية عن ٥٠ الف دينار وينطبق ذلك على الشركاء في شركات المحاصه .

جـ ــ التجار الافراد الذين لا يقل راس مال اي منهم عن خمسة الاف دينار او لايقل عدد مستخدمي اي منهم عن خمسة مستخدمين او لاتقل مشترياته او مبيعاته السنوية عن ٢٥ الف دينار .

د ــ الفئات التالية : ــ

١ ــ المستشفيات

٢ ــ مستودعات الادوية والصيدليات والمختبرات

٣ ــ المقاولون المصنفون وغير المصنفين

٤ ــ متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات .

٥ ــ مكاتب الاستشارات

٦ ــ مكاتب شركات الطيران والملاحه والنقل البري ومكاتب السياحه والسفر .

٧ ــ مكاتب ومؤسسات الاستخدام .

٨ ــ المكاتب العقارية .

٩ ــ مؤسسات وشركات التخليص .

١٠ ــ مكاتب الدعاية والاعلان .

١١ ــ الوكلاء والوسطاء التجاريون

١٢ ــ المطابع ودور النشر

١٣ ــ الفنادق والمطاعم ودور السينما والمسارح والملاهي والمدن والترويحية .

١٤ ــ الصيارفة والصاغة .

المادة ٢

تكون الدفاتر المتوجب مسكها هي التالية : ــ

أ . دفتر اليومية .

ب. دفتر صور الرسائل .

جـ. دفتر الجرد والميزانية .

د. اي دفاتر مساعدة تقتضيها طبيعة العمل .

المادة ٣

على الاشخاص العاملين لحسابهم من الفئات التالية ان يقوموا على الاقل بمسك حسابات للايرادات المقبوضه والمصروفات المدفوعه خلال السنة على ان تكون تلك الحسابات معززه بالمستندات الثبوتيه .

ا ــ الاطباء .

ب ــ المهندسين

جـ ــ المحامين

د ــ مدققي الحسابات

هـ ــ دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس وكليات المجتمع الخاصة والمراكز الثقافية

و ــ مالكي العقارات الذين يبلغ الدخل الاجمالي لاي منهم من هذه العقارات خمسة الاف دينار فاكثر في السنة.

المادة ٤

ا ــ على كل شخص له مصدر دخل او اكثر خاضع للضريبة من غير الوظيفة او الاستخدام وكان غير مشمول باحكام المادتين ١و٣ من هذه التعليمات ان يحتفظ بفواتير لمبيعاته من بضائع او خدمات وفواتير لمشترياته ونفقاته وان يقدم هذه الفواتير لمقدر الضريبة اوللموظف المفوض خطيا من قبل مدير عام دائرة ضريبة الدخل حين الطلب لغايات الفحص والتدقيق .

ب ــ يتوجب ان تتضمن الفواتير المشار اليها في الفقرة ا من هذه المادة المعلومات الاساسية التالية : ــ
الرقم المتسلسل ، اسم وعنوان الجهة التي اصدرتها ؛ مكان تحريرها ، نوع الخدمة او البضاعة وكميتها، قيمة الوحدة وقيمة الفاتورة كاملة ؛ التاريخ التوقيع .

المادة ٥

ترفق نسخه من الحسابات الختامية وكشف الميزانية المستخرجة من الدفاتر بكشوف الدخل السنوية عند تقديمها

المادة ٦

تطبق هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٩٠/١/١ وتلغى تعليمات مسك الحسابات رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل	وزير المالية
سلمان الطراونه	**باسل جردانه**